

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

إحداها يكره ترك السنن الرواتب ومتى داوم على تركها سقطت عدالته قاله بن تميم قال القاضي ويأثم وذكر بن عقيل في الفصول أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز وقال في الفروع ولا إثم بترك سنة على ما يأتي في العدالة وقال عن كلام القاضي مراده إذا كان سببا لترك فرض .

ويأتي مزيد بيان على ذلك في باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية تجزئ السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام .

الرابعة للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم .
الخامسة لو صلى سنة الفجر بعد الفرض وقبل خروج وقتها أو سنة الظهر التي قبلها بعدها وقبل خروج وقتها كانت قضاء على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وقيل أداء أو صلى بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع فعلى كلا الوجهين قال بن تميم قضى بعدها وبدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي ولم أجد من صرح بهذا غيره .

وقد قال في المنتقى باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه بن ماجه فهذا مخالف لما قاله بن تميم .

قلت الحكم كما قاله بن تميم وقد صرح به المجد في شرحه ومجمع البحرين وقالوا بدأ بها

عندنا ونصراه على دليل المخالف وقاساه على المكتوبة والظاهر أنه قول جميع الأصحاب

لقولهما عندنا